Distr.: General
21 November 2023
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن موريتانيا

الملاحظات الختامية (الدورة 126):	CCPR/C/MRT/CO/2، 19 تموز/يوليه 2019
الفقرات المشمولة بالمتابعة:	11 و21 و43
المعلومات الواردة من الدولة الطرف:	CCPR/C/MRT/FCO/2، 5 كانون الثاني/يناير 2022
المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة:	رسالة قدمتها 10 منظمات غير حكومية، بدعم من مركز الحقوق المدنية والسياسية (رسالة المنظمات غير الحكومية الأولى)، أيار/مايو 2022؛ ومناصرو حقوق الإنسان والشبكة الموريتانية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة (رسالة المنظمات غير الحكومية الثانية)، 27 تموز/يوليه 2021
تقييم اللجنة:	11 [جيم] و21 [باء] [جيم] و43 [جيم] [هاء]

الفقرة 11: مكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للتوصل إلى تسوية نهائية للإرث الإنساني الناجم عن الأحداث التي وقعت بين عامي 1989 و1991، لا سيما إلغاء القانون رقم 93-23 من أجل إثبات الحقيقة بشأن الجرائم التي ارتكبت، وملاحقة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم، وتقديم التعويض الكامل إلى جميع الضحايا ومُعاليهم المستحقين.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 139 (9 تشرين الأول/أكتوبر-3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

الرجاء إعادة الاستعمال

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

بذلت جهود كبيرة لإدماج العائدين، شملت بناء الهياكل الأساسية وتنمية المناطق الزراعية، وتمويل المشاريع الصغيرة والأنشطة المدرة للدخل، وإعادة إدماج موظفي الدولة السابقين، وتوزيع الأراضي لاستخدامها لأغراض السكن. ووقعت الحكومة وأقارب الضحايا اتفاقاً إطارياً لتسوية العنصر العسكري للمسائل الإنسانية العالقة، ونفذته في عام 2009 اللجنة المعنية بتسوية المسائل الإنسانية العالقة. وكرس الاتفاق المبادئ الرئيسية للعدالة الانتقالية: تخليد الذكرى والوصول إلى الحقيقة والجبر.

موجز المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

رسالة المنظمات غير الحكومية الأولى

لم تتخذ أي خطوات لإلغاء قانون العفو (القانون رقم 93-23 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1993)، أو لإجراء تحقيقات مستقلة في الإفلات من العقاب عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، أو لتقديم الجبر الكامل لجميع الضحايا ومعاليهم المستحقين. وقد شابت التدابير المتخذة أوجه قصور متعددة، بما في ذلك الافتقار إلى إطار قانوني، وانعدام الشفافية والاستقلال عن الحكومة، وإعادة الإدماج التعسفي وغير الكافي لموظفي الدولة السابقين، وعدم تمكين أسر الضحايا من الوصول إلى مواقع الدفن المحددة. وواجه اللاجئون الذين عادوا من السنغال بين عامي 1992 و2000 وأولئك الذين عادوا بموجب الاتفاق الثلاثي بين عامي 2008 و2012 العديد من المشاكل، بما في ذلك ما يتعلق باستعادة الأراضي الزراعية والحقوق العرفية في الأراضي ووثائق الحالة المدنية. ولم يتمكن ما يقدر بنحو 14 000 لاجئ في السنغال و10 000 لاجئ في مالي من التسجيل بموجب الاتفاق الثلاثي.

رسالة المنظمات غير الحكومية الثانية

لا يزال الموريتانيون السود يعانون من التمييز الهيكلي، كما يتضح من القيود التي تفرضها الحكومة على جمعيات الضحايا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، نظم أقارب الأفراد الذين لقوا حتفهم خلال الأحداث التي وقعت بين عامي 1989 و1991 احتجاجات في نواكشوط وبابابي، وطالبوا الحكومة بإلغاء قانون العفو. واعتقلت السلطات أكثر من 40 شخصاً، ثم أفرجت عنهم بعد ذلك بوقت قصير. ولا يزال الموريتانيون السود غير قادرين على استعادة ملكية الأراضي التي جردتهم منها السلطات المحلية في ثمانينيات القرن العشرين وأعادت توزيعها على البيضان.

تقييم اللجنة

[جيم]

تأسف اللجنة لأنه لم تتخذ، على ما يبدو، أي تدابير جديدة لتنفيذ توصية اللجنة منذ اعتماد ملاحظاتها الختامية. وتأسف اللجنة، بوجه خاص، لعدم اتخاذ تدابير لإلغاء القانون رقم 93-23 من أجل إثبات وقائع الجرائم، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو المناسب، أو منح الجبر الكامل لجميع الضحايا ومعاليهم المستحقين. وتكرر اللجنة توصيتها وتطلب مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان إعادة إدماج اللاجئين على نحو فعال ومنصف، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير وثائق الحالة المدنية وإعادة الأراضي الزراعية.

الفقرة 21: الممارسات المضرة بالنساء والفتيات

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها لحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالنسبة لجميع النساء والفتيات؛

(ب) الحرص على التحقيق الفوري في جميع حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والملاحقة القضائية للجناة والمتواطئين معهم ومعاقبتهم بعقوبات ملائمة، وعلى وصول الضحايا إلى الخدمات الاجتماعية والطبية؛

(ج) تعزيز برامج التوعية والتثقيف من أجل القضاء على هذه الممارسة؛

(د) تعديل مدونة الأحوال الشخصية بغية حظر الزواج قبل بلوغ الثامنة عشرة، بلا استثناء، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

نشر القانون رقم 2017-025 المتعلق بالصحة الإنجابية، الذي ينص على أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية جريمة جنائية، على نطاق واسع بين العاملين في مجال الرعاية الصحية. وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث مدرج في المادة 79 من القانون رقم 2018-024، أي مدونة حماية الطفل، الذي ينص على أن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشمل الخفاض المضر وأي ممارسة مشابهة يتعرض لها الأطفال من جنس الإناث، والممارسات التقليدية والثقافية والاجتماعية السلبية التي تلحق الضرر بالسلامة البدنية للطفلة أو صحتها أو كرامتها. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 12 من قانون الحماية الجنائية للطفل تجرم أي إصابة تلحق بالأعضاء التناسلية للفتاة عن طريق الختان التخييطي أو نزع الحساسية أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى إلحاق الأذى بالطفلة وتعاقب عليها. وتشدد العقوبة عندما ينتمي مرتكب الجريمة إلى مهنة الطب أو المساعدة الطبية. ومن شأن مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، الذي أقره مجلس الوزراء، أن يعلن المعاقبة على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وسائر الممارسات الضارة بصحة النساء والفتيات.

وبغية مكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وضعت الحكومة إطاراً مؤسسياً واسع النطاق، واعتمدت استراتيجية وخطة عمل وطنيتين مكرستين لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ونفذت إجراءات تشغيلية موحدة من أجل الاستجابة بمزيد من الفعالية لاحتياجات الناجيات من العنف الجنساني وتوفير الرعاية الشاملة لهن. ويتضمن البرنامج الوطني للصحة الإنجابية عنصراً يتعلق بعلاج الناسور وإدماج النساء المصابات بالناسور في المجتمع من خلال الأنشطة المدرة للدخل والمساعدة المادية. ونظمت عدة أنشطة توعوية وتدريبية كجزء من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ودفعت مئات المجتمعات المحلية في المناطق التي ينتشر فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إلى الالتزام بوضع حد لهذه الممارسة. ونفذت كذلك حملات توعية بشأن زواج الأطفال.

موجز المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

الرسالتان الأولى والثانية للمنظمات غير الحكومية

تسلط رسالة المنظمات غير الحكومية الأولى الضوء على ثغرات في إنفاذ التشريعات القائمة المتعلقة بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتشير إلى أنه لا توجد سجلات تفيد بإجراء محاكمات مؤخراً في هذا الصدد. وتسلط رسالة المنظمات غير الحكومية الثانية الضوء على غياب الإرادة السياسية، وتشير إلى أن مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، الذي من شأنه أن يجرم هذه الممارسة في جميع الحالات، لم يعتمد، على الرغم من أنه كان قيد الإعداد منذ عام 2012. وتشير الرسالتان الصادرتان عن المنظمات غير الحكومية كلتاهما إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا يزال يمارس على نطاق واسع وتسلط الضوء على عدم كفاية حملات التوعية. وتشير رسالة المنظمات غير الحكومية الثانية إلى أن عدد الحالات ارتفع بين عامي 2019 و2021 بسبب إهمال السلطات.

وتشير الرسالتان الصادرتان عن المنظمات غير الحكومية إلى أن الدولة الطرف لم تعدل مدونة الأحوال الشخصية لحظر الزواج قبل بلوغ الثامنة عشرة، بلا استثناء. وتشير رسالة المنظمات غير الحكومية الثانية إلى أن محاولات تحديث نص مدونة الأحوال الشخصية باءت بالفشل، على الرغم من مشروعي القانونين المدعومين من الحكومة. وتسلط الضوء أيضاً على حقيقة أن زواج الأطفال لا يزال يمارس على نطاق واسع، وأن الإفلات من العقاب لا يزال سائداً حفاظاً على شرف الأسرة، وأن الضغط من القوى التقليدية والمتطرفين الدينيين يديم انتشار هذه الممارسة.

تقييم اللجنة

[باء]: (أ) و(ج)

ترحب اللجنة باعتماد مجلس الوزراء في 6 أيار/مايو 2020 مشروع قانون بشأن مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، من شأنه أن يجعل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ممارسة يعاقب عليها القانون في جميع الحالات. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الجمعية الوطنية لم تعتمد بعد مشروع القانون، في ضوء التقارير التي تفيد بأن الجمعية الوطنية رفضت مشروعين سابقين بسبب "عدم امتثالهما لتعاليم الإسلام". وتطلب اللجنة معلومات إضافية في هذا الصدد.

وبينما تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة للتثقيف والتوعية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فإنها تأسف لأن الطابع العام للمعلومات المقدمة لا يسمح بإجراء تقييم سليم لحسن تنفيذ التوصية. وتطلب معلومات كمية وتواريخ محددة بشأن التدابير المتخذة.

[جيم]: (ب)، و(د)

تعرب اللجنة عن أسفها لعدم ورود معلومات حول التحقيقات التي أجريت مع مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم وتكرر التوصية التي قدمتها في هذا الصدد. وبينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة بشأن الخدمات الطبية والاجتماعية المقدمة إلى الضحايا، فإنها تأسف لأن الطابع العام للمعلومات المقدمة لا يسمح بإجراء تقييم سليم لتنفيذ هذا الجزء من التوصية، ومن ثم تكرر توصيتها في هذا الصدد.

وبينما تلاحظ اللجنة إشارة الدولة الطرف إلى تنفيذ حملات توعية لمكافحة زواج الأطفال، فإنها تأسف لأن المعلومات المقدمة عامة جداً بحيث لا تسمح بإجراء تقييم سليم لتنفيذ التوصية. وتحيط اللجنة علماً بالتقارير التي تشير إلى أن زواج الأطفال لا يزال يمارس على نطاق واسع وأن مشاريع القوانين التي تدعمها الحكومة والتي تسعى إلى تعديل مدونة الأحوال الشخصية من أجل حظر الزواج قبل بلوغ الثامنة

عشرة، بلا استثناء، لم تكلل بالنجاح. وتكرر اللجنة توصيتها وتطلب معلومات إضافية ومحددة بشأن التدابير المتخذة لمكافحة زواج الأطفال.

الفقرة 43: حرية التعبير وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل القوانين المذكورة أعلاه [القانون المتعلق بتجريم التمييز، والقانون المتعلق بالجريمة السيبرانية، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون حرية الصحافة] لمواءمتها مع المادتين 18 و19 من العهد؛

(ب) عدم تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير وعدم مضايقتهم واعتقالهم واحتجازهم وملاحقتهم قضائيا بسبب مخالفات ذات تعريفات غامضة؛

(ج) الإفراج غير المشروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين تعسفاً؛

(د) المبادرة دون إبطاء إلى إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في حق مدافعين عن حقوق الإنسان، ومحاكمة المسؤولين عن ارتكابها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع فداحة أفعالهم، وإنصاف الضحايا.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

(أ) تشكل القوانين المتعلقة بالتمييز والجريمة السيبرانية ومكافحة الإرهاب وحرية الصحافة جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية السارية وهي متوافقة مع الدستور. ومع ذلك، شرعت الحكومة في إجراء دراسة بشأن مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها موريتانيا وهي قيد الإنجاز. وستسلط الدراسة الضوء على المجالات التي يمكن فيها تحسين الامتثال وستضع خريطة طريق للمواءمة موجهة لجميع الإدارات الحكومية التي تبادر إلى إعداد التشريعات.

(ب) جمعيات حقوق الإنسان، على غرار سائر الجمعيات، يحكمها الآن القانون رقم 2021–004 الذي اعتمد مؤخراً بشأن الجمعيات والمؤسسات والشبكات. ويحمي القانون المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المنظمات المعترف بها الذين يشاركون في أنشطتهم بحرية دون قيود أو ترهيب.

(ج) لا يوجد حالياً أي مدافع عن حقوق الإنسان مسلوب الحرية أو رهن الاحتجاز التعسفي. وقد أفرج عن محمد الشيخ ولد امخيطير بشكل دائم.

(د) لم ترد أي معلومات.

موجز المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

رسالة المنظمات غير الحكومية الأولى

في حين أن اعتماد القانون رقم 2021–004 بشأن الجمعيات والمؤسسات والشبكات هو تطور مرحب به، إلا أن التهديد الذي تتعرض له حرية التعبير لا يزال كبيراً، حيث تواجه الجمعيات خطر تعليق النشاط أو الحل بموجب المواد الفضفاضة الواردة في القانون.

وقانون حماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن، المعتمد في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، هو قانون يقضي على الحريات. وينتهك الدستور والصكوك الدولية التي

انضمت إليها موريتانيا. ويسمح للسلطات باعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يكافحون ضد جميع أنواع الانتهاكات تعسفاً ويكرس سحب حرية التعبير والحريات بشكل عام. ويتقلص الحيز المدني بشكل خطير في البلاد. وتؤكد انتهاكات حقوق الإنسان هذه حماية قوات الأمن التي تمارس المعاملة اللاإنسانية والمهينة وتفلت من العقاب بشكل تام.

رسالة المنظمات غير الحكومية الثانية

لا يزال القانون الجنائي يجرم الأنشطة المرتبطة بحرية التعبير، ويعاقب على كل من الردة والتجديف بالإعدام. وبدلاً من تعديل القوانين الفضفاضة وغير الدقيقة، اعتمد البرلمان في 24 حزيران/يونيه 2020 قانوناً جديداً لمكافحة التلاعب بالمعلومات. ويهدف إلى منع التلاعب بالمعلومات ونشر الأخبار الكاذبة وإنشاء هويات رقمية مزيفة، ويركز بشكل خاص على الفترات الانتخابية والأزمات الصحية، وينص على عقوبات قاسية بالسجن وغرامات مالية. وقبل وقت قصير من اعتماده، اعتقلت السلطات واحتجزت عدة أفراد بسبب تعبيرهم عن آرائهم حول استجابة الحكومة للحالة التي أوجدها مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

وفي حين أن مشروع قانون المنظمات غير الحكومية من شأنه أن يخفف القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية ذات الانتماء الديني، فهو لا يفي بالمعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات. وعلى الرغم من التقدم المحرز في مشروع القانون، لا تزال الحكومة تضايق الأفراد المنتمين إلى جمعيات مثيرة للجدل وتعتقلهم تعسفاً، باستخدام قوانين فضفاضة وغير دقيقة. وحتى وقت كتابة هذه الرسالة، لم تكن قد توفّرت معلومات بشأن التحقيقات الجارية أو الأخيرة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

تقييم اللجنة

[جيم]: (ج) و(د)

بينما تلاحظ اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف من أنه لا يوجد حالياً أي مدافع عن حقوق الإنسان مسلوب الحرية أو محتجز تعسفاً، فإنها تحيط علماً بالتقارير التي تشير إلى تكرار اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً. وتكرر توصيتها لأن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يحتجزون بشكل منتظم، وإن كان مؤقتاً.

وتأسف اللجنة لعدم ورود معلومات من الدولة الطرف بشأن التحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها على النحو المناسب. وتكرر اللجنة توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات محددة في هذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل.

[هاء]: (أ) و(ب)

تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف قد اتخذت، على ما يبدو، تدابير في شكل تشريعات اعتمدت مؤخراً، تبدو مخالفة لتوصيتها، مثل القانون المتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن، المعتمد في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وقانون مكافحة التلاعب بالمعلومات، المعتمد في 24 حزيران/يونيه 2020.

وبينما تحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتمتعون بحماية القانون ويمارسون أنشطتهم بحرية ومن دون قيود أو ترهيب، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير

المفصلة التي تشير إلى استمرار ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان وتوقيفهم تعسفاً واحتجازهم ومحاكمتهم، على أساس جرائم معرّفة بعبارات فضفاضة، بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير. وتكرر اللجنة توصيتها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

موعد تقديم التقرير الدوري المقبل: عام 2028 (سيجرى الاستعراض القطري في عام 2029 وفقاً لجولة الاستعراض المتوقعة).